

قرار وزارى

رقم ٢٥٩/٢٠٠٠

بدمج صندوق تقاعد مؤسسة خدمات الموانىء (ش.م.ع.ع)

فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته ،
وإلى موافقة مجلس إدارة مؤسسة خدمات الموانىء (ش.م.ع.ع) ، واقتراح مجلس إدارة الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يدمج صندوق تقاعد مؤسسة خدمات الموانىء (ش.م.ع.ع) فى الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية ، وتحدد حقوق والتزامات كل من الهيئة والمؤسسة المترتبة على هذا الدمج
وذلك اعتباراً من ١٩٩٩/٣/١م وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما فى هذا الشأن .

مادة (٢) : يعتد فى نقل أصول الصندوق إلى الهيئة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١م ، وتلتزم المؤسسة بأداء
عائد استثمار إلى الهيئة منذ هذا التاريخ ، وذلك كله طبقاً لتقرير مراقب الحسابات
المكلف من قبل الهيئة والمؤسسة لهذا الشأن .

كما تلتزم المؤسسة بأداء قيمة العجز الذى أسفرت عنه الدراسة الاكتوارية التى أعدت
لغرض دمج الصندوق فى الهيئة وذلك على أقساط ربع سنوية لمدة ست سنوات بفائدة
مقدارها (٧٪) سنوياً وذلك حسب جدول السداد الذى يتم الاتفاق عليه بين الهيئة
والمؤسسة .

مادة (٣) : يكون التزام الهيئة قبل المؤمن عليهم الذين على رأس عملهم لدى المؤسسة فى
١٩٩٩/٣/١م طبقاً لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لفرع التأمين ضد
الشيخوخة والعجز والوفاء بسبب غير مهنى ، ويكون التزامها قبل هؤلاء بالنسبة لفرع
التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية اعتباراً من التاريخ الذى يحدده الاتفاق

بين الهيئة والمؤسسة ، على أن تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بأداء أية مستحقات في هذا الشأن .

مادة (٤) : تصرف المعاشات المستحقة للمتقاعدين لدى المؤسسة والمستحقين عنهم قبل ١٩٩٩/٣/١م من جانب الهيئة طبقاً لنظام صندوق تقاعد المؤسسة المعاملين بأحكامه إلى حين انتهاء الحق في المعاش أو إيقافه أو قطعه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

صدر فى : ١٠ من رجب ١٤٢١هـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى

الموافق : ٨ من أكتوبر ٢٠٠٠م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢) الصادرة فى ٢٠٠٠/١١/١م

الهيئة العامة لسوق المال

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المالية المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٦ من شوال ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٥) الصادرة فى ٢٠٠٠/٢/١٥م